[824] الذكور أو (1) الاناث، ليقضوا (2) عنه حق الله تعالى إن شاء الله. [2] مختصر كتاب وقف بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز أمره (3) تقربا إلى الله جل اسمه، وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، تصدق بجميع أرضه التي من أرض كذا من رستاق كذا، وأحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي إلى كذا، والحد الثاني ينتهى إلى كذا، والحد الثالث ينتهي إلى كذا، والحد الرابع ينتهى إلى كذا، بجميع أرضها، وبنائها، وسفلها، وعلوها، و نخلها، وشجرها، ومشاربها، ومغائضها، وطرقها التي هي لها، ومرافقها التي من حقوها، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، صدقة موقوفة لله تعالى حبسا مؤبدا، محرما، بتة، بتلا، لا رجوع فيها، ولا استثناء، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تملك بشئ من سبل (4) الاملاك، ولا تتلف، قائمة على اصولها أبدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السماوات والارض، وهو خير الوارثين، و أخرجها من ملكه، وأمضاها لاهلها، وفي سبيلها، ووجوهها، التماس ما عند الله بها والدار الآخرة، ليصرف الله وجهه عن النار، ويصرف النار عن وجهه يوم تجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون. ودفعها إلى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه - على ما شرط وسمى في هذا الكتاب من الوجوه السبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها - على أن يبدأ القائم بها، فينظر ما أخرج الله جل اسمه من غلات هذه

(1) في ب، ه‍: " والاناث ". (2) في ه‍: " ليقضى عنه " وفى و: " ليقضيه عنه ". (3) في ألف، ه‍: " جواز من أمره ". (4) في ب، ج: " سبيل ".